فيه وقد يثبت انه اذا قال والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست ان شاء الله او الا ان يشاء الله يعود
عاد الى الجميع اتفاقا وقد يقال ان ذلك انما يكون في المفردات او ما في حكمها من الجمل التي لها محل في
الاعراب او التي وقعت صلة للموصول او نحو ذلك مما يوجب الاتصال والارتباط واما في الجمل مجموع فان
قولك ضرب بنو تميم وقتل مضر وبكر شجعان ليست كالمفرد وقطعا ان الحاقها بالمفرد احسن الى جامع
انه فاش في اللغة وكذا الحاق الاستثناء ذكر فاش في اللغة ايضا وهو باطل ولو سلم فهو انما يرجع الى
الجمع للقرينة الدالة على اتصال الجمل هو القسم المقدم عليها في الشرط وكون المسألة تذكر على وجه
التبرك وتعليق ما دخل عليه الخطاب بارادة الله ومشيئته وهذا يحتاج اليه في جميع الجمل ولذا يرجع الى
جميعها وذلك كما نقل به انما الكلام في ظهور رجوعه الى الجميع عند فقد قرينة الاتصال والانفصال

مباحث المطلق والمقيد وهما قريبان من العام والخاص ولذا الصقا بهما **مسئلة**
ابن الحاجب المطلق هو ما دل على شائع في جنسه كون المدلول حصة محتملة اي ممكنة الصدق على حصص
كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ بحسب دلالته والا فقد يتعين في الواقع مثل
جاءني رجل وانما فسر الشائع بالحصة نفيا لما يتوهم من ان المطلق هو ما يراد به الحقيقة من حيث هي
هي وذلك ان الاحكام انما تتعلق بالافراد دون المفهوم وقد عرفت مما ذكر خروج المعارف كلها لما فيها من
التعيين بحسب دلالة اللفظ تحقيقا نحو زيد وهذا او تقديرا نحو الرجل واسامة او حصة نحو
فعصى فرعون الرسول او استغراقا نحو الرجال وكذلك كل عام ولو هي نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه بما
انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وانه شائع لشيوع ما ذكرناه من التفسير **واما المقيد** فهو
ما اخرج عن شائع وفي تنكير شائع اشارة الى انه لا يلزم فيه اخراج عن الشياع بحيث لا يبقى مطلقا اصلا
بل قد يكون مطلقا من جهة مقيدا من جهة كرقبة مؤمنة **مسئلة واذا ورد المطلق والمقيد في حكم
واحد حكم بالتقييد اجماعا بمعنى انه يحمل المطلق على المقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة او التفصيل كقوله
في خمس من الابل شاة ثم قال في خمس من الابل السائمة شاة** ولا يجزي تحرير رقبة غير مؤمنة ولا يجب زكوة
في الابل غير السائمة وانما حمل المطلق على المقيد لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق لا العكس
لحصول المطلق في ضمن ذلك المقيد فيكون جمعا بين الدليلين وايضا فانه يخرج عن العهدة بيقين سواء
كان مكلفا بالمطلق او بالمقيد بخلاف العكس اي العمل بالمطلق اذ قد يكون مكلفا بالمقيد ولا يعمله ولا يخرج
وقد يقال ان قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة مثال للمقيد اذ لا اطلاق هنا ولا معنى لجعله مثالا للمطلق
مع المقيد المتصل به وكيف يحكم على شيء واحد وهو رقبة بحكمين متعارضين هما الاطلاق والتقييد
ولو سلم فلا يكون المطلق غير رقبة وهو كما علمت ذات المقيد ونفسه فلا يسع ان يجعل ذلك من قبيل
اتصال المقيد بالمطلق الا لو كان بعيد وقد تحقق انتفاء التعارض ولا يحتاج الى مؤنة انما هو تقييد لا نفس المقيد
ولا يعاب بذلك **واعلم** انه لا بد ان يكون المقيد في خطاب غير خطاب المطلق او يكون الخطاب
معدا من اصله وايضا فان في المثال بقوله في خمس من الابل الخ نظرا فانما ذلك من قبيل العموم والخصوص
ثم اعلم انه قد اختلف في حمل المطلق على المقيد فقيل انه من قبيل النسخ بمعنى انه ارتفع الاطلاق
فوقع واسعا وهذا حيث كان قد عمل بالمطلق المتقدم او امكن التعارض والا فلا على ما في جواز النسخ
قبل الامكان من الخلاف وقيل بل من قبيل البيان بمعنى ان التقييد يدل على ان المراد بالمطلق المتقدم
او امكن العمل به والا فلا على ما في جواز النسخ قبل الامكان من الخلاف وقيل بل من قبيل البيان بمعنى ان

المقيد يدل على ان المراد بالمطلق كان ذلك المقيد لانه لو كان التقييد نسخا لكان كل تخصيص بمعنى قصر
العام على البعض نسخا لانه مثله في رفع البعض والتوقيع وقطع الحكم عن بعض الافراد بل ذلك في التخصيص اولى وليس
كذلك بالاتفاق **وقد اجيب** بان في التقييد شرطا لم يكن ثابتا قبل وهو رفع حكما شرعيا وفي
التخصيص الحكم ولا رفع بل مجرد دفع ولا يلزم من كون التقييد الذي هو حكم شرعي نسخا كون التخصيص
الذي ليس كذلك نسخا واجيب ايضا بانه انما يحمل على المقيد فيما ذكر حيث اتحد السبب وهما مثبتان واما حيث
هما منفيان فانه يعمل بهما اتفاقا نحو لا تعتق مكاتبا لا تعتق المكاتب الكافر من غير قصد الى الاستغراق
كما في اشتراء اللحم ولا يحمل كلام المؤلف على ظاهره **وان كانا** واردين **في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم
يحمل المطلق على المقيد** والمقيد على المطلق بوجه من الوجوه **اتفاقا** سواء كانا منفيين او مأمورين واتحد
سببهما او اختلف نحو اكسهما ولا تطعمهما اهلا **وكالتيمم** المطلق في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فانه لا يحمل **على الوضوء** المقيد بالمرافق في انه الوضوء **في تكميل الاعضاء** لانهما مختلفان في الوجوب
والوقت والكيفية فان المسح بالتراب مخالف للغسل بالماء ولو اتحد السبب وانما يوجد التقييد في التيمم من
دليل اخر من مباشرة او غيره اللهم الا ان يقال ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول لا تملك رقبة كافرة فانه
يفيد المطلق بنفي الكفر وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين ايضا والتوقف للاعتاق على الملك وهذا واضح
وان اختلف السبب واتحد الحكم كالعتق في الظهار والقتل فانه المطلق في كفارة الظهار فقال فتحرير رقبة
وقيد في كفارة القتل بقوله فتحرير رقبة مؤمنة فالحكم واحد وهو الكفارة والسبب مختلف وهو الظهار
والقتل **لم يحمل احدهما على الاخر عند ابي حنيفة وبعض اصحابنا وبعض الشافعية** احلاف السبب فهو **كما لو اختلف الجنس**
نحو اكس مسلما واطعم تميما عالما وهو لا يحمل على المقيد اتفاقا كما ذكرناه هنا **وقيل** بل ذلك **يفيد تقييده** ثم
ان هؤلاء **افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا** لنا ان **الواجب حمل الكلام على ظاهره** الا المانع **والظاهر ان
المطلق هنا غير المقيد ولا يحمل عليه الا بالقياس مع علة جامعة** سيما اذا كان هناك علة جامعة
وحب الحاق احدهما بالاخر لان القياس احد طرق الشرع المقرر فيكون كتخصيص عام ليس محلا للتخصيص
بالقياس على عام هو محل للتخصيص وفي هذا ما ذكرتم من الدليل والسؤال والجواب اعلم ان كلام المؤلف
في هذا المقام على مرحل الاجمال ممتزج الطعام غير انه ذلك لان الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة اقوال
ليس غير احدها انه ان كان هناك علة جامعة حمل المطلق على المقيد من باب القياس والا فلا وهذا هو
الذي ذكره اولا على ما يشعر به الاحتجاج وكذا السياق فانه لا فائدة اهل المذهب والشافعية حتى بطال
حمله عليه مطلقا وجميعه ولا معنى لقوله من بعد وقيل قياسا اذ فهم ليس غيره ولا مغايرة هنا كما
بيناه انه يحمل على المقيد من غير جامع لان كلام الله واحد وبعضه يفسر بعضا وليس يريد
كما نرى وهذا هو الذي اراده بقوله فقيل نصا والثالث انه لا يحمل عليه ولو كان ثم جامع لعدم صحة
القياس بناء على ان المقيس عليه ليس حكما شرعيا بل عدما اصليا وهو عدم اجزاء الكافرة حال الكفر ومن شرط
القياس ان يكون المقيس عليه حكما شرعيا وهذا القول الثالث خارج عن المتن وان كان كلامه قاصرا
باستيعاب الاقوال لانه قد ذكر ثلاثة وليس لها رابع وكانه عنى الكعبي بالقول الاول عنده اذ هو مقتضى
ظاهره وذهل عن صرفه عنه بما ذكره اولا واخرا اللهم الا ان يريد بقوله ولا يحمل عليه الا بالقياس
مع علة جامعة ومن يقول بالقياس يقول بذلك لوجود العلة ...
قال هنا وبعض ... وهذا القول ... وتحقيقه وقع طرفين الانفصال عن ذلك ليس ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)